كالعد ولا تدعو اليه حاجة غالبا ومرجع الكثرة العرف فالكثير
عرفا كثلاث خطوات او ضربات وثلاث مضغات وكتحريك
راسه ويديه معا وكخطوة واحدة مع نية الثلاث والا فلا
تبطل بالقليل كخطوة او خطوتين او حكة او حكتين ولا
بالكثير المتفرق بحيث يعد كلاما منقطعا عما قبله بان يكون
بين الفعل وما بعده قدر الطمانينة فان لم يستقر العضو عقب
الحركة فالفعل متوال والا فلا ولو شك في فعل اقليل هو او كثير
فلا بطلان ومن القليل الحركات الخفيفة وان توالت كتحريك
اصابعه مع قرار الكف في سبحة او حكة وتحريك نحو
جفنه او شفته او لسانه او ذكره او اذنه اما تحريك الاصابع
مع الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة الا لضرورة كحكة لا يصبر
معها على الترك وكمن ابتلي بحركة اضطرارية ينشا عنها
عمل كثير فانه يتسامح فيه وذهاب اليد وعودها على التوالي مرة
واحدة وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك اي ان توالى والا
فكل مرة وتبطل بالقليل اذا فحش كوثبة او ضربة مفرطة او تصفيق
بقصد لعب لمنافاة ذلك للصلاة اما التصفيق لغير اللعب
فلا تضر وان كانت بضرب الراحتين بل يندب للمراة اذا نابها شيء
في صلاتها ان تصفق والاولى ان يكون بضرب بطن اليمنى على
ظهر اليسرى ويشترط ان يقل ولا يتوالى خلافا للجمال الرملي ويكره
التصفيق للرجال بل السنة في حق احدهم اذا نابه شيء في صلوته
كتنبيه امامه اذا سها او اذنه لمريد الدخول وانذاره نحو اعمى
ان يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع التنبيه فان اطلق
او قصد التنبيه فقط بطلت كما مر ويندب لمن صلى الى جدار او عمود ثم الى
شاخص ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر بذراع اليد المعتدلة ولم يبعد
عن عقبيه اكثر من ثلاثة اذرع ثم الى مصلى ثم الى الخط دفع مار
بينه وبين سترته بالتدريج كالصائل اذا كان مكلفا كما في التحفة

وفي

وفي فتح الجواد ان الجاهل المعذور بجهله كغير المكلف لا يجوز دفعه
واعتمد الجمال الرملي عدم الفرق بين المكلف وغيره وهو الذي يظهر
لي اعتماده ولا يدفعه بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته
وانما يحل الدفع ويحرم المرور بين المصلي وسترته اذا وجدت
تلك الشروط المذكورة فان قصر المصلي بان لم توجد معه سترة
معتبرة لم يدفع المار ولا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يديه
للاحاديث الصحيحة في ذلك **والقهقهة** وهي الضحك بصوت
والبطلان فيها انما هو بحرف او حرفين فاكثر او حرف مفهم ومثلها
التنحنح والبكاء والانين والعطاس والسعال والنفخ من فم او انف
ان تصور فان لم يظهر منها شيء او ظهر منها حرف غير مفهم فلا بطلان
كما اذا غلبته وقلت عرفا او صارت مرضا ملازما كمن ابتلي
بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال
مبطل فانه يعفى عنه ح ولا قضاء عليه ولا يكلف انتظار الزمن
الذي يخلو فيه ومحل البطلان بالتنحنح ايضا ما اذا لم يتعذر عليه
الركن القولي او اذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المامو
مين بان تعذرت متابعتهم للامام الا به فان له ان يتنحنح لذلك ولو جهل
بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على
العوام **وفعل ركن** من اركانها القولية او الفعلية
واطالته اي الركن عرفا بان طال زمن الشك وان لم يمض معه ركن
مع الشك في النية اي في اصلها بان تردد هل نوى او لا او في بعض
اجزائها او في شرط من شروطها كالطهارة او هل نوى ظهرا او عصرا فتبطل
تلك صلوته لانقطاع نظم الصلاة مع ندورة وتقصيره بترك التذكر
وبعض الركن القولي ككله ان طال زمن الشك او لم يعد ما قراه فيه
كقراءة السورة والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان قرا منها قدرها او قدر
بعضها وطال بخروجه ما اذا تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن
واعاد ما قراه في حال الشك فان صلاته لا تبطل لكثرة عروض مثل ذلك

القهقهة